

قاعدة "ضمان اليد"

نحن بقول المصطفى : "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي" نقندي

المقصود من اليد هو الاستيلاء ، سواءا كان خارجا و تكوينا ، أو كان اعتبارا شرعا أو عرفا.
فالحديث المذكور ظاهر في أنّ المال الذي اخذه إنسان و استولى عليه ، يكون على تلك اليد ، فهو ضامن حتى يؤدّيه و يرده.
هذه قاعدة عامّة معروفة عند الفقهاء ، و يستثنى منها ما شرحنا سابقا في قاعدة عدم ضمان الأمين.

مدرك القاعدة

استدلّوا على ضمان اليد بالنسبة لما أخذته بالحديث النبوي المشهور عند الشيعة و السنّة ، و قد عمل به فقهاء المدرستين ، و هو قوله صلى الله عليه و آله ، كما رواه في المستدرک ، كتاب الغصب ، الباب الأول من أبواب الغصب ، و رواه البيهقي أيضا في سننه ، المجلّد السادس ، ص 9 :
"على اليد ما أخذت حتى تؤدّي".
